تاريخ العمل البرلماني في مصر

"دراسة حالة لبرلماني 2005 و2010"

مافي ماهر

منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)
العنوان: شقة 4 ـ الطابق الرابع ـ 5 شارع المساحة ـ الدقي ـ القاهرة (ج.م.ع)
Website: www.afaegypt.org
Mail: info@afaegypt.org
Telefax: +202-37629937
Twitter: AFAlternatives
Facebook : https://www.facebook.com/AFAlternatives

تاريخ العمل البرلماني في مصر

"دراسة حالة لبرلماني 2005 و2010"

مافي ماهر

هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية وهي نتاج سيمنار داخلي ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات

مقدمة:

ظلت مصر منذ 1952 تعانى من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. حاول حكام هذه الحقبة مسايرة التغيرات في طبيعة نظم الحكم عالميا والتي سيطرت فيها النظم الديمقراطية خاصة بعض قيام الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، لكن ظلت كل هذه المحاولات شكلية وبقى جوهر إدارة الحكم متمثلا فيما يريده الحاكم وتم استخدام أجهزة الدولة ومن يديرونها كأداة لتنفيذ هذه الإرادة.

يعد البرلمان من أهم أجهزة الدولة. يكمن دور البرلمان في التعبير عن الأمة وإذا كانت الديمقراطية في تعريفها الكلاسيكي هي حكم الشعب بالشعب وللشعب، فإن البرلمان هو التجسيد الحديث لهذا المفهوم من خلال اختيار الشعب لممثليه المنوط بهم التشريع ورقابة السلطة التنفيذية. لم يتم العمل في البرلمان المصري على هذا النحو منذ 1952.

بعد قيام ثورة 25 يناير ومحاولة الشعب المصري إعادة بناء دولته، كان لابد من إعطاء أهمية خاصة لدور البرلمان. في هذا الإطار تستعرض هذه الورقة تاريخ البرلمان المصري منذ 1952 وكيفية إدارته وطريقة العمل به، ثم من خلال دراسة حالتي برلمان 2005 و 2010 يتم التعرف على كيفية إدارة الانتخابات ومدى تعبير التمثيل النيابي عن الشرائح والقوى المختلفة في المجتمع وكيفية إدارة نواب الشعب لعلاقتهم بناخبيهم و العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأخيرا استعراض وتحليل ما يحتاجه برلمان الثورة.

أولا: تاريخ البرلمان المصري 1952-2010

في عام 1957، تم انتخاب أول مجلس نيابي بعد الثورة، يقوم بمهام السلطة التشريعية وأطلق عليه مجلس الأمة. تكون هذا المجلس من 342 عضو. استمر حوالي سبعة أشهر ثم تم حله عقب إتمام الوحدة بين مصر وسوريا في فبراير 1958. في هذا الإطار أعلن عبد الناصر دستور مؤقت يوسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب سلطة المجلس النيابي. في 1960، اصدر عبد الناصر قرار بتشكيل مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة بالتعين وقد بلغ عدد أعضاؤه 600 (400 من مصر و 200 من سوريا) واستمر عمل هذا المجلس حتى انفصال مصر وسوريا 1961 وظلت مصر بدون برلمان حتى 1964. في هذا العام تم وضع دستور جديد وفي إطاره تشكل مجلس الأمة الثالث من 350 عضو، تم تخصيص 50% من مقاعده للعمال والفلاحين. استمر هذا المجلس المنتخب حتى 1968. في 1969 انتخب مجلس الأمة الرابع ومن بين أعضاؤه الـ350 كان هناك 304 عضو ينتمون للاتحاد الاشتراكي. وبهذا يمكن القول أنه في عهد **عبد الناصر** لم تشهد الحياة النيابية استقرار مؤسسي حيث حلت جميع البرلمانات قبل استكمال مدتها الدستورية كما يلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية حيث هيمن أعضاء الاتحاد الاشتراكي على عضوية مجلس الأمة وبهذا لم يتمكن البرلمان من ممارسة سلطة التشريع والرقابة بفاعلية. [1]

في عهد **السادات**، كان هناك ثلاثة انتخابات برلمانية نتج عنهم ثلاثة مجالس وتم تغير اسم البرلمان من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب: **برلمان 1971**جاء مطبقا للتعديل الدستوري الذي حدث في العام نفسه والذي حدد دور مجلس الشعب بتوليه سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. لكن هذا الدستور كرس السيطرة الفردية لصانع القرار عن طريق وضع رئيس الجمهورية في وضع يسمو على سلطات الدولة الأخرى، كما أنه في إطار هيمنة السلطة التنفيذية على

[1] د. على الدين هلال،تطور النظام السياسي في مصر 1803-1997، مركز البحوث والدراسات السياسية 2005 ص 181-183

المجلس لم يكن من الممكن له أن يضطلع بدوره فعليا [٢]. أما **برلمان 1976** فقد عكس ظهور المنابر السياسية داخل الاتحاد الاشتراكي قدر من التنافس في انتخابات هذا البرلمان وقدر من الحيوية النسبية في أدائه. في هذا السياق لعب المستقلون دور بارزا حيث بلغ عدد الاقتراحات بقانون 267 وعدد الاستجوابات 37. في **برلمان 1979** خصص للمرأة لأول مرة 30 مقعدا. وقد فاز الحزب الوطني بـ 330 مقعدا وتمكن حزب العمل بالتنسيق مع الحكومة من الفوز ب 30 مقعدا، بينما حصل حزب الأحرار الاشتراكين على 3 مقاعد وحصل المستقلون على 10 مقاعد. يتضح إذا أن الهيئة التشريعية في عهد السادات ظلت تحت سطوة السلطة التنفيذية كما في عهد عبد الناصر، لكنها على صعيد أخر اتسمت بدرجة أعلى من الاستقرار [٣]. وان كانت السلطة التشريعية في عهد السادات قد أتسمت بقدر من الحيوية. هذه الحيوية الشكلية مرتبطة بصورة جعلت من السياسة مجالا للمناظرة بين النظام والمعارضة وإنما لم تسمح للبرلمان بأن يكون فاعل بشكل جاد في صنع القرار أو تغير مجريات الأمور [٤].

في عهد **مبارك** كان هناك 7 برلمانات: 1984-1987-1990-1995-2000-2005-2010 تم حل برلمان 1984وذلك لأن الانتخابات فيه قد أجريت وفق لنظام القوائم الحزبية مما حرم المستقلين من الترشح مما دعا المحكمة الدستورية العليا إلى إقرار عدم دستورية هذا النظام ومن ثم تكون نتائج الانتخابات باطلة. وقد أجريت انتخابات 1987 وفقا للقانون المعدل بحيث تم الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي. وقد فاز الحزب الوطني بـ 346 مقعد من أصل 448. لاقى هذا المجلس نفس مصير سابقه حيث تم حله في 13 أكتوبر 1990 وذلك على أثر صدور حكم بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي لم يعط للمستقلين حقوق مساوية لمرشحي القوائم الحزبية، نتيجة لهذا صدر قانون جديد يعيد العمل بنظام الانتخابات الفردي في إطار الحفاظ على ما ينص عليه الدستور من أن 50% من أعضاء البرلمان يكونوا من العمال والفلاحين. حصل الحزب الوطني في هذه الانتخابات على 360 مقعدا من 444 هي إجمالي عدد المقاعد. أما برلمان 1995 فقد حصل فيه الحزب الوطني على 317 مقعدا بعد معركة ضارية في الانتخابات استخدم فيها العنف بطريقة ملحوظة بحيث قتل أكثر من 60 شخص وجرح 700. [٥] أما مجلس عام 2000 فقد تمت انتخاباته في ظل الإشراف القضائي و أتت نتائجه على النحو التالي فوز الحزب الوطني بـ 85.8% من المقاعد والوفد بـ1.5% والتجمع 1.3% ومثل المستقلون 20.8% من الأحزاب.

يمكن قراءة تكوين البرلمان ومراجعة مدى فاعليته وقدرته على القيام بدوره من خلال التركيز على تجربتي برلماني 2005 و2010

دراسة حالة برلمان2005:

الانتخابات

قامت انتخابات برلمان 2005 على أساس ما نص عليه الدستور من وجوب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين والنصف الأخر من الفئات وتم إتباع النظام الفردي في الانتخابات الذي يتطلب الحصول على 50%+1 للنجاح

ينص القانون على شروط يجب توافرها فيمن يترشح لمجلس الشعب وهى:

[٢] د. أحمد يوسف أحمد، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية:الحالة المصرية،مركز دراسات الوحدة العربية،يوليو 2010، 460-462
[٣] د. على الدين هلال، مرجع سابق ص 212
[٤] د. أحمد يوسف أحمد،مرجع سابق ص460
[٥] د. على الدين هلال، مرجع سابق ص 245-250

– أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

– أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.

– أن يكون بالغا من العمر ثلاثين عاما ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

. أن يجيد القراءة والكتابة.

– أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفي منها طبقا للقانون.

– ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور.

في إطار تعديل المادة 76 من الدستور في 2005،الذي حتم على كل حزب أن يحصل على 5% من مقاعد مجلس الشعب ليكون مؤهلا للمشاركة في الانتخابات الرئاسية، ويمكن القول أن هذا التعديل الدستوري يهدف إلى مزيد من إحكام قبضة الحزب الوطني الديمقراطي، إذا أخذنا في الاعتبار واقع ضعف الأحزاب وعدم قدرتها على التأثير وحالة التضييق السياسي التي تمارس على أي شخصية عامة يستشعر أنها يمكن أن تؤدى دور قد يهدد هيمنة القيادة السياسية.

جرى الموافقة على سلسلة من القوانين في العام نفسه محددة لإطار قانوني جديد لانتخابات التشريعية في 2005.

قضت القوانين الجديدة بعدة شروط منها أن يقدم المرشح شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة لمن هم مواليد ما قبل يناير1970، أيضا تقديم ما يثبت أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء القانوني منها كما تم التأكيد على ضرورة احترام بعض القواعد فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية من هذه القواعد عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة والالتزام بالوحدة الوطنية والبعد عن استخدام الشعارات الدينية. أثبت الواقع العملي أن أي من هذه القواعد لم تحترم ولم تطبق.
يمكن القول أن التعديلات القانونية التي صدرت في هذا الشأن أغفلت العديد من الأمور التي كان يتوجب النظر إليها مثل قضية ازدواج الجنسية التي سبق وأصدرت فيها المحكمة الإدارية العليا قرار بعدم أحقية مزدوجي الجنسية بالترشح لمجلس الشعب وهو ما لم يتم الجزم به في التعديلات القانونية سالفة الذكر، كما لم يتم التخفيف من الشروط التي يجب توافرها في مندوبين المرشحين مما يكرس صعوبة توافر العدد الكافي من المندوبين يوم الانتخاب. [٦]

رغم أن انتخابات 2005 خضعت للإشراف القضائي إلا انه لم يكن إشرافا كاملا حيث أقتصر على التصويت والفرز وبعض أنواع الطعون، إلا أنه لا يمكن أن ننكر دوره في إحباط التزوير ولو جزئيا خاصة إذا ما قورنت نتيجة انتخابات 2005 بنتيجة انتخابات 2010 التي غاب عنها الإشراف القضائي.

أسلوب اختيار المرشحين للانتخابات

عانى أسلوب اختيار المرشحين للانتخابات من الأمراض ذاتها التي كانت تعانيها الحياة السياسية في مصر. الحزب الوطني لجأ إلى أسلوب المجمعات الانتخابية من أجل وضع مجموعة من المعاير لتقييم المرشحين للترشح في المجلس، إلا أن هذه المعايير لم تفعل بشكل حقيقي، حيث سيطرت حسابات المصالح الشخصية والمجاملات والمعايير غير الموضوعية، في هذا الإطار ظهر التهديد من قبل البعض بدخول الانتخابات كمستقلين في حالة عدم اختيار الحزب لهم

[٦] عمرو هاشم ربيع، الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات 2005، انتخابات مجلس الشعب 2005، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية 2005 ص13-34

والتهديد أيضا بفضح الأساليب الحقيقية لاختيار المرشحين. وهو ما دفع قيادات الحزب للتدخل لدعم مرشحين بأعينهم رغم مساندة استطلاعات الرأي لهم وقد تدخل في هذه العملية الرئيس المخلوع من خلال الموافقة أو عدم الموافقة على الأسماء المرشحة. [٧]

فيما يتعلق بأحزاب المعارضة لم يكن الوضع أفضل بكثير حيث كشفت تفاعلات الانتخابات عن الوجه السلطوي داخل تلك الأحزاب التي عانت من ذات ما انتقدته في الحزب الوطني مثل عدم التزام القادة باللوائح والنظم الأساسية ودخل قادتها في صدامات مع الأجنحة الإصلاحية الداخلية. أدى ذلك لتزايد المنشقون عن الأحزاب الذين خاضوا الانتخابات مستقلين وقد عزز النظام الفردي هذا الوضع. ظهرت ظاهرة الانشقاق هذه داخل الحزب الوطني بصورة أكبر من ظهورها في الأحزاب الأخرى. وبالطبع لا يمكن تعميم هذا الوضع فقد كانت هناك بعض الاستثناءات لأحزاب أو جماعات أو أحزاب تحت التأسيس كانت تراعى القواعد الديمقراطية في اختيار مرشحيها، على سبيل المثال في داخل جماعة الإخوان كانت هناك انتخابات داخلية لاختيار المرشحين.

شفافية الانتخابات

في انتخابات 2005، تم إنشاء الجنة العليا للانتخابات والتي كان مفترض لها أن تضمن شفافية عملية الاقتراع وتشديد العقوبات بشأن الجرائم الانتخابية، إلا أن هذه اللجنة المكونة من وزير العدل رئيسا و 3 من رجال القضاء الحالين و 6 من شخصيات عامة غير حزبية يختار 4 منهم أعضاء مجلس الشعب و 2 من مجلس الشورى وممثلا لوزارة الداخلية، لا يمكن لها بحكم تكوينها وفي إطار التداخل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهيمنة الحزب الوطني والرئيس المخلوع على كلتاهما، أن تقوم بدور فعال وهو ما أثبتته التجربة الفعلية. جدير بالذكر في هذا الصدد أن إنشاء هذه اللجنة لم يحد من سلطة وزارة الداخلية على سير العملية الانتخابية، وإذا أخذ في الاعتبار أن وزارة الداخلية كانت الذراع المنفذ لخطط النظام وسياساته، يمكن إدراك خطورة دور وزارة الداخلية على تسيير العملية الانتخابية بحيث تجبرها على تغير مسارها في الاتجاه الذي يريده النظام. كذلك اتخذت عدة إجراءات لضمان شفافية الانتخابات لكنها ارتبطت كلها بالوضع داخل اللجان مثل استخدام الحبر الفسفوري ووضع البطاقات في صناديق شفافة، وظل الوضع خارج لجنة الانتخاب في يد أجهزة الأمن.

وبخلاف عمليات التزوير المباشرة كان هناك نوع من استغلال ظروف الفقر و البطالة وعدم الوعي السياسي الكافي لدى قاعدة ليست بقليلة من جموع الناخبين وهو ما برز من خلال تنامي ظاهرة "شراء الأصوات"، فأصبح الثراء عامل مؤثر في معظم الأحيان. وعلى الرغم من أن القانون قد حدد سقف الإنفاق على الحملات إلا أن الواقع تجاوز كل حدود الإنفاق المسموح بها ليصل إلى ملايين الجنيهات.

واتسم الإعلام الرسمي بعدم الحياد والانحياز لمرشحي الحزب الوطني.

أيضا من الأمور التي مست نزاهة وشفافية الانتخابات: المشكلات المتعلقة بالجداول الانتخابية من إدخال أسماء بطريقة غير مشروعة ومشكلات في كتابة الأسماء وغيرها، إضافة إلى غياب العدالة في انتخابات مجلس الشعب متمثلة في غياب تكافؤ الفرص المادية بين المرشحين أو عدم العدالة في التوزيع الجغرافي للدوائر الانتخابية.

لم تكن ظاهرة استخدام العنف ظاهرة جديدة بل هي معتادة خاصة في ظل العمل بالنظام الفردي ولكن ما يميز العنف في انتخابات 2005 أنه كان عنفا منظما مدفوع الأجر حيث استعان الكثير من المرشحين ببلطجية للتأثير على الناخبين بينما ألتزم الأمن حيادا سلبيا تجاه هذه الممارسات أحيانا و أحيانا أخرى دخل في اشتباك ضد الناخبين. وصلت حدود

[٧] المرجع السابق

الاشتباكات في بعض الدوائر إلى حد أشبه بالحرب بين قوات الأمن و الأهالي حيث شحذت أجهزة الأمن كل قواها لمناصرة مرشحي الحزب الوطني. وصلت تضحيات المواطنين إلى حد الموت للدفاع عن أصواتهم.

شهدت انتخابات 2005 ظاهرة جديدة وهى التحرش بالناخبات والمرشحات.

أشكال التمثيل داخل مجلس 2005 (الحزبي/النوعي/الأقليات/الطبقي)

إذا نظرنا للتوزيع الفئوي لمجلس 2005، نجد أنه هناك تراجع في نسبة الأعضاء المنتمين للحزب الوطني مقارنة بمجلس 2000 حيث بلغت نسبتهم 68.5% في مقابل أن نسبتهم كانت 85.8% في عام 2000 وانخفض عدد الأعضاء المنتمين للأحزاب عموما حيث بلغت نسبتهم 2% مقسمين كالتالي 6 مقاعد للوفد ومقعدين للتجمع ومقعد للغد، لصالح ازدياد عدد المستقلين بصورة ملحوظة 29.2% في حين أن نسبتهم كانت 20.8% عام 2000، في هذا السياق لابد من توضيح أن جماعة مثل الإخوان المسلمين وحزب مثل حزب الكرامة، الأولى كانت محظورة والثاني لم يحصل على الترخيص كحزب آنذاك، كان ينظر لأعضائه رسميا على أنهم مستقلين ولكن واقعيا كانوا تابعين لتنظيم. كان هناك ظاهرة ذات دلالة بالغة في هذا المجلس و هي تجاوز حاجز ال100 معارض داخل البرلمان لأول مرة منذ بدأت التعددية الحزبية في 1976 وهى نسبة وان لم تكن تسمح للمعارضة بمنع اتخاذ القرارات التي يريدها الحزب الوطني إلا أن مجرد حدوثها رغم عمليات التزوير والانحياز الإعلامي ودعم السلطة التنفيذية لحزبها، كان دلالة علة وجود حراك سياسي.

شهد مجلس 2005 تراجعا في نسبة تمثيل المرأة والأقباط. مثلت المرأة بنسبة 9% مما دفع برئيس الجمهورية المخلوع إلى تعين 5 سيدات ضمن العشر الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية. أما الأقباط فلم ينجح منهم سوى مرشح واحد.

فيما يتعلق بالتوزيع العمري فقد بلغت نسبة الأعضاء الذين يقعون تحت سن الستين 79.9%. أما من ناحية الخلفية الثقافية والتعليمية فبلغت نسبة الأعضاء الحاملين لمؤهلات عليا 64% منهم 44 عضو من حملة الدكتوراه.

فيما يتعلق بالتوزيع الطبقي ضم المجلس الجديد 283 عضو من حملة المؤهلات العليا كما يضم 44 عضو من حملة الدكتوراه و 38 عضو من حملة الماجستير و 21 عضو من حملة المؤهلات فوق المتوسطة و 95 عضو من حملة المؤهلات المتوسطة.

يمكن القول أن أداء المعارضة في برلمان 2005 كان أداء جيدا لكن بلا جدوى لأن النظام لم يكن يتيح أي فرصة للمعارضة حتى تكون فعالة، حيث كانت أغلبية الحزب الحاكم تعسف بأي محاولة من المعارضة. فرغم أن هذه الدورة شهدت قضايا ساخنة كبرى على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي مثل: أزمة الغذاء،القمح،قضايا الفساد، الإضرابات الفئوية، أنفلونزا الطيور، العبارة، الصور المسيئة للرسول، التعديلات الدستورية، تعديل قانون الانتخاب، وغيرها إلا أن أي استجوابات في مثل هذه القضايا كانت تجهض ولا تجد لها أي صدى على أرض الواقع وذلك لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. [٨]

[٨] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عمرو هاشم ربيع،مرجع سابق

دراسة حالة برلمان2010:

أولا: الانتخابات:

تُعد انتخابات مجلس الشعب في 2010 أول انتخابات تُجرى لعضوية هذا المجلس بعد التعديلات الدستورية التي جرت في مارس 2007، وكانت قد سبقتها تعديلات أخرى في مايو 2005 قبيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تم الإشارة إليها. وبخلاف التعديلات الدستورية، جرت هذه الانتخابات في إطار قانون جديد لمجلس الشعب وهو القانون 149 لسنة 2009 وقد أختلف هذا القانون عن سابقه فيما يتعلق بكوتة المرأة، والإشراف على العملية الانتخابية، وإعادة تنظيم الدوائر الانتخابية على هامش زيادة عدد محافظات الجمهورية.

في هذا الإطار أدى التعديل الدستوري للمادة الخامسة على عدم قيام أحزاب على أساس ديني وهو ما قطع الطريق على جماعة الإخوان باعتبارها غير شرعية، ولكن وفقا للنظام الفردي للبرلمان كان الإخوان يشاركون كمستقلين.

كما جاء تعديل المادة 62 والمادة 94 من الدستور لينص على تحيد شكل النظام الانتخابي مقصرا إياه على النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية، مشيرا إلى جواز الجمع بين النظامين بأي نسبة وهو ما يمكن التحايل عليه لجعل الأغلبية للمستقلين أو للحزبين.

جاء تعديل المادة 88 من الدستور ليلغى الإشراف القضائي على الانتخابات ويمنح هذا الحق للجنة عليا وعلى أن يجري الاقتراع في يوم واحد، مما يعنى فعليا إلغاء وجود القاضي على مستوى اللجان الفرعية والعودة للنظام الذي كان متبعا قبل عام 2000 أي وجود القضاء على مستوى اللجان العامة وهو ما سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت بعد دستوريته في يوليو 2000.

وفقا للقانون رقم 18 لسنة 2007 حدد أن تشكل اللجنة العليا للانتخابات بالتعين بقرار من قبل رئيس الجمهورية. وقد تم تعديل وجود وزير العدل في هذه اللجنة كما كان الحال في 2005 ولا ممثل عن وزارة الداخلية، إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة لازالت تعين من قبل مجلسي الشعب والشورى حيث تشكل اللجنة من رئيس محكمة القاهرة للاستئناف (رئيسا)– رئيس محكمة استئناف إسكندرية– أحد نواب رئيس محكمة النقض يختار من مجلس القضاء الأعلى–أحد نواب مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص بالشئون الإدارية–سبعة أعضاء غير حزبيين منهم 3 من أعضاء الهيئات القضائية السابقين و4 من الشخصيات العامة على أن يختار مجلس الشعب 4 شخصيات من السبع بحيث يكون منهم 2 من القضاة السابقين، بينما يختار مجلس الشورى الثلاثة الباقين على أن يكون بينهم قاض سابق.

في ظل التداخل الذي يكاد يقترب من التماهي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يمكن تصور كيف أن هذه الإجراءات كانت تعنى فعليا إحكام القدرة على التزوير والخروج بالنتيجة التي يريدها الحزب الحاكم وشخص الرئيس.

جاء تعديل المادة 62 من الدستور ليضمن نسبة لتمثيل المرأة في البرلمان وهذا ما أسفر عنه العمل بنظام كوتة المرأة. أقر قانون 149 لسنة 2009 حصة المرأة في مجلس الشعب بأن تقسم الدوائر الانتخابية إلى 64 دائرة يقصر الترشح فيهم على النساء ويكون ذلك لفصلين تشريعيين. إن هذا التقسيم الجغرافي للدوائر يعد مجحفا إذ آن الاتساع الشاسع للدوائر يجعل من الدعاية الانتخابية عملية شديدة الإرهاق للمرأة خاصة إذا تم أخذ الظروف الاقتصادية والاجتماعية الأكثر صعوبة بالنسبة للمرأة. إضافة لذلك فهذا التقسيم لا يتوافق مع المعايير العالمية التي تقضى بأن يكون هناك مساواة في التمثيل بين كل النواب وكل الناخبين بمعنى انه لا يمكن أن يكون هناك نائب لكل 50 ألف نائب ونائب آخر لكل 100

ألف ناخب في دائرة انتخابية أخرى. ومن ثم تصبح هذه الكوتة بهذا الشكل محصلة لرصيد الحزب الوطني في مجلس الشعب وهو ما ثبت بحصول الحزب الوطني على 54 مقعد من مقاعد الكوتة الـ 62 (بعد وقف الانتخابات في كفر الشيخ). ويفسر د. عمرو هاشم ربيع هذا قائلا *"كان تمثيل السيدات ضعيف وحتى مع وجود كوتة المرأة كان هناك 64 مقعد لها على مستوى الجمهورية وهو ما لم يسمح بتطبيق الكوتة بفاعلية والتي لم تكن في واقع الأمر سوى درب من دروب محاولة إضفاء مظهر ديمقراطي على الحكم وتنفيذ لأجندة حرم الرئيس المخلوع".*[٩]

أما فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ففي 2008 تم إنشاء محافظتي حلوان و 6 أكتوبر وفي العام نفسه صدر قرار جمهوري بتحديد نطاق بعض المحافظات وفي 2009 تم إنشاء محافظة الأقصر، إضافة إلى قانون كوتة المرأة مما أدى إلى إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وهو ما كان يجب أن يستغل كفرصة لتعديل قواعد التمثيل لمجلس الشعب بحيث يكون هناك مساواة في التمثيل إلا إن التعديل في شكله النهائي جعل هناك فوارق كبيرة في التمثيل بين الدوائر المختلفة.

يمكن القول أن التعديلات التي أدخلت على الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات 2010 أتت بإصلاحات شكلية، قضت ممارستها واقعيا إلى تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والحفاظ على مصالح الحزب الحاكم مع إصباغ صبغة ديمقراطية تجميلية أمام الرأي العام خاصة العالمي. أتضح كل ذلك مما حدث فعليا في الانتخابات من تزوير وأعمال بلطجة وعنف إلى الحد الذي يذهب معه بعض المحللون إلى أن هذه الانتخابات بما حدث فيها من انتهاكات كانت من أسباب قيام ثورة 25 يناير حيث وصفها صباحي *:"أكبر عملية تزوير وإهدار لكرامة المصرين وهو ما كان أحد الأسباب المتراكمة التي أدت لقيام ثورة يناير"*[١٠].

إن تزوير الانتخابات أمرا كان متوقعا من مختلف القوى السياسية التي تابعت كيف كان يرتب لهذا التزوير منذ سنوات قبلها وكيف تم تعديل الدستور ليضفي شرعية على عمليات التزوير. تم تزوير الانتخابات عن طريق منع مندوبي المرشحين المعارضين من دخول اللجان الانتخابية، التسويد كان السمة الأساسية لهذه الانتخابات والعنف والبلطجة حيث تصدرت أعمال العنف والبلطجة المشهد الانتخابي بصورة مذهلة، والتي تنوعت ما بين القتل العمد وإطلاق أعيرة نارية وشغب وحرائق واستخدام قنابل المولوتوف الحارقة وتحطيم سيارات ورشق بالحجارة واعتداءات على مباني ومقار الحزب الوطني والشرطة ولجان الفرز وقطع الطريق العام وحرق إطارات السيارات وإيقاف القطارات واستخدام الأسلحة البيضاء بين أنصار المرشحين.

ووفقاً لجريدة المصري اليوم، راح ضحية هذه الانتخابات في الجولة الأولي 16 شخصا. واعتبرت انتخابات 2010 موسما للبلطجية. ومن أهم المهام التي يقوم بها البلطجي في يوم التصويت هو منع الناخبين وأنصار المرشحين المنافسين من الدخول إلى اللجان الانتخابية عن طريق قطع الطريق على سيارات الطعام المرسلة إلى الموظفين داخل اللجان، تكسير الصناديق الانتخابية، فتح الشمع الأحمر الموجود على الصناديق، وكل تلك المهام لا تتم بسهولة ويسر للبلطجي إلا تحت نظر وسمع الشرطة التي تتواطأ معهم لتزوير الانتخابات، فعمظم تلك الوجوه معروفة للأمن؛ لأنهم أصحاب سوابق ومسجلين لدى الداخلية.[١١]

ويلاحظ أن غالبية أحداث العنف تسبب فيها أنصار مرشحي الحزب الوطني والمستقلين المنتمين للحزب الوطني ب"الدوائر المفتوحة" التي تضم أكثر من مرشح للحزب، وجاءت في المقدمة بنسبة ٨٠%، تليها في المرتبة الثانية أحداث العنف بين أنصار مرشحي الحزب الوطني والمستقلين غير المنتمين للأحزاب (الأخوان المسلمين) بنسبة ١٥%، وفي المرتبة الثالثة

[٩] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عمرو هاشم ربيع،مرجع سابق
[١٠] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. حمدين صباحي، مرجع سابق
[١١] نادين عبد الله, الظواهر الإنتخابية البرلمانية 2010, ديسمبر 2010 ورقة غير منشورة

جاءت حالات العنف بين مرشحي الأحزاب السياسية المعارضة، وأعمال عنف بين مرشحي الإخوان المسلمين وقوات الأمن بنسبة ٥% عقب إعلان نتائج الجولة الأولى وفقاً لائتلاف مراقبة بلا حدود. [١٢]

اذا يمكن القول أنه قد ارتفعت معدلات التزوير بطريقة غير مسبوقة مقارنة بانتخابات 2005 التي حظيت بقدر معقول من الإشراف القضائي، وقد انعكس ذلك علي توقيت التزوير نفسه، الذي كان يتم في انتخابات 2005 في وقت الفرز حيث لم يتواجد الإشراف القضائي أما في انتخابات 2010 فكان التزوير يتم بالأكثر خلال عملية التصويت ذاتها من خلال التسويد والبطاقة الدوارة وغيرها من الأساليب. كما انه في انتخابات 2010، فقد شهدت الجولات الثلاثة تواطؤ امني واضح مع البلطجية وتدخلات أمنية من أجل خدمة مرشحين بعينهم، و هو الأمر الذي يعكس رؤية ممنهجة للسيطرة علي أجهزة الدولة من قبل الحزب الحاكم وبشكل يبرز ارتفاع معدلات التداخل الفعلي بينهما. ويمكن التدليل على هذا من خلال تحليل التزوير من خلال تسويد البطاقات والذي يحتاج إلي نوع من التدخل الأمني من أجل السيطرة علي صناديق الاقتراع وتسويد البطاقات بداخلها، الأمر الذي كان في أغلب الدوائر يتم من خلال رجال الأمن. كما تم باستخدام أغلب مرشحي الوطني لأجهزة الدولة الإدارية والأمنية لصالحهم وبوسائلهم وإمكاناتهم الخاصة في دوائرهم. كل هذا بالإضافة إلى الوسائل التقليدية المتمثلة في شراء الأصوات [١٣]

ويلاحظ أن الأمر لم يكن بهذه الفجاجة في انتخابات 2005 نظرا للضغوط الأجنبية من أجل الإصلاح والديمقراطية وهو العامل الذي غاب عن مشهد 2010.

يعد مجلس شعب 2010 هو المعبر الذي كان من المفترض أن يمر من خلاله مرشحي رئاسة 2011 لذا فقد كان لابد للحزب الحاكم من إحكام السيطرة على هذا البرلمان. جاءت نتيجة الانتخابات مؤكده لهذه السيطرة حيث حصل الحزب الوطني على 83.4% من المقاعد بما يعادل 427 مقعد إضافة إلى 53 مقعد من مقاعد المستقلين الذين ثبت انتمائهم للحزب الوطني لتصبح النتيجة الكلية 93.8% بما يعادل 473 مقعد وحصل حزب الوفد على 1.2% بما يعادل 6 مقاعد وحزب التجمع على 1% بما يعادل 5 مقاعد وكل من حزب الغد وحزب العدالة الاجتماعية وحزب السلام وحزب الجيل على 0.2% لكل منهم بما يعادل مقعد واحد. وحصل المستقلين على 70 مقعد بنسبة 13.6% وذلك من إجمالي 512 مقعد نظرا لوفاة عضوين وبقاء أربعة مقاعد شاغرة بكفر الشيخ نتيجة إلغاء نتيجة الانتخابات هناك. كما ضم البرلمان 64 سيدة 56 منهن ينتمين للحزب الوطني منهن 54 سيدة عن مقاعد الكوتة و 2 من خارج الكوته والـ8 مقاعد الباقية حصلت عليهم 7 مستقلات ونائبة منشقة عن حزب الوفد. وفقا للنظام الانتخابي المعمول به في 2010 كان لابد أن يكون نصف المجلس على الأقل من العمال والفلاحين الذين بلغت نسبتهم 50.8% بلغت نسبة الأقباط في المجلس 2% بـ10 مقاعد منهم 7 أعضاء معينين. بلغ متوسط السن لأعضاء مجلس الشعب 53 عاما. لم يفز أي عضو من المرشحين عن جماعة الإخوان المسلمين ولا أي عضو من مرشحي الحزب الناصري.

جاء برلمان 2010 بعد انتخابات تم تزويرها بفجاجة فكانت القشة التي قسمت ظهر هذا النظام حيث لم يحصل على أكثر من 5% من مقاعد إلا بعض المستقلين "المستأنسين" بالنسبة للنظام وبعض الأحزاب الهزيلة التي عقدت صفقة مع النظام، فلم تدع السلطة أي مجال لتمثيل المعارضة وقد تم حل البرلمان في أعقاب ثورة 25 يناير وبالتالي كان عمر هذا البرلمان أيام فقط.

[١٢] المرجع السابق
[١٣] المرجع السابق

ثانيا: هيكل الإدارة البرلمانية

يباشر مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية اختصاصات مختلفة ورد النص عليها في الباب الخامس من الدستور، فوفقاً للمادة 86 وما بعدها يتولى المجلس:

- التشريع.
- إقرار المعاهدات والاتفاقات.
- إقرار الخطة والموازنة.
- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- مناقشة بيان رئيس الجمهورية.
- تعديل الدستور.
- إقرار إعلان حالتي الحرب والطوارئ.

ينقسم البرلمان المصري إلى عدة أجهزة (توضح اللائحة المرفقة بالورقة اختصاصات كل منها تفصيلا):

أولا: رئيس المجلس

ظل السيد/ أحمد فتحي سرور رئيسا لمجلس الشعب منذ 1990وحتى قيام ثورة يناير وقد كان فتحي سرور يأتي بالأغلبية التي تمثل الحزب الحاكم ليكون رجل النظام الأمين على مصالحه داخل البرلمان. كان يدير المجلس بازدواجية واضحة تبعا لمدى ما يلائم أو لا يلائم مصالح الحزب الحاكم كما قال د. جمال زهران.[١٤]

ثانيا: مكتب المجلس

يتكون من رئيس المجلس ووكيلين يتم انتخابهم في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي للمجلس. كان دائما الرئيس والوكيلين من الحزب الوطني وكان مكتب المجلس المنوط به العمل لصالح نواب الشعب يعمل بالأساس لصالح النظام. كان هذا المجلس هو الذي يضع أجندة البرلمان ويحدد خطته.

ثالثا: اللجنة العامة للمجلس

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دورة انعقاد سنوي عادية برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من الوكيلين، رؤساء لجان المجلس، ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب: خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل ويدعى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة.

رابعا: لجنة القيم

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دورة انعقاد سنوي عادية بناء على ترشيح مكتبه برئاسة احد وكيلي المجلس وعضوية كل من:

رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، والاقتراحات والشكاوى.

---

[١٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. جمال زهران، مرجع سابق

وخمسة من أعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنين من ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين.

وخمسة من أعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على أن تكون من بينهم إحدى النساء.

خامسا: اللجان النوعية.

يتكون البرلمان من عدة لجان:

* لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
* لجنة الخطة والموازنة
* لجنة العلاقات الخارجية
* لجنة الشئون العربية
* لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية
* لجنة الاقتراحات والشكاوى
* لجنة القوى العاملة
* لجنة الصناعة والطاقة
* لجنة الزراعة والري
* لجنة التعليم والبحث العلمي
* لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف
* لجنة الثقافة والإعلام والسياحة
* لجنة الشئون الصحية والبيئة
* لجنة النقل والمواصلات
* لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير
* لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية
* لجنة الشباب
* لجنة حقوق الإنسان

(توضح لائحة مجلس الشعب المرفقة طريقة عمل اللجنة.)

كانت كل لجنة تضم بحد أدنى 9 نواب وبحد أقصى 60 نائب وعلى كل نائب من نواب مجلس الشعب اختيار عضوية لجنتين يكون له في واحدة منهما صوت يعتد فيه وفي الأخرى صوته لا يعتد به[١٥].

[١٥] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. سيد عبد العزيز رئيس قطاع المطبعة بالبرلمان منذ 1974 في 1نوفمبر 2011

تعد هذه اللجان هي المطبخ الرئيسي الذي يتم فيه إعداد مشاريع القوانين، يعمل بهذه اللجان إلى جانب النواب باحثين في كل لجنة يتراوح عددهم من 7–10 باحثين أغلبهم من حملة مؤهلات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية والتجارة، إلى جانب طاقم سكرتارية يتراوح عدده بين 3–5 موظفين[١٦].

تنص لائحة مجلس الشعب لعام 2005 في المادة 59 على أن جلسات لجان مجلس الشعب غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء طبقا للأحكام المقررة في اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيسها. وقد أكد صحفيو جريدتي الشروق والمصري اليوم على أن معظم جلسات مجلس الشعب واللجان كانت مفتوحة ويتاح فيها حضور الإعلام باستثناء عدد من الجلسات التي تعد على أصابع اليد الواحدة في لجنة الدفاع والأمن القومي مثل قضية الجدار العازل[١٧].

الواقع أنه لم يكن هناك ما يلزم حجبه عن الإعلام حيث كان ينتخب رؤساء اللجان ووكيلي كل لجنة –بلا استثناء– من أعضاء الحزب الوطني وتشكل من أغلبية للحزب الوطني في ظل وجود معارضة لإضفاء صبغة ديمقراطية بينما أغلبية الوطني تضمن تمرير كل قرارات الحزب ومشروعاته وتشريعاته. وفي ظل هذا الوضع تم التصديق على كثير من المشروعات التي ألحقت ضرر جسيم بمصالح المواطنين خاصة الفقراء منهم يذكر منها محمد أبو زيد الصحفي في جريدة الشروق على سبيل المثال القرارات المتعلقة بالموافقة على زيادة الأسعار، قانون الضرائب العقارية وتمديد الطوارئ[١٨].

سادسا: اللجان الخاصة والمشتركة

للمجلس أن يقرر –بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة– الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسالة محددة، وإعداد تقرير بشأنها للمجلس.

ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة.

سابعا: الشعبة البرلمانية

مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية. وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس. ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة ووكيلا المجلس هما وكيلا الشعبة.

كل دورة في المجلس مكونة من 5 دورات مدة الدورة عام، في الدورة الأولى يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد وفي الدورات من 2–5 إذا لم يقم رئيس الجمهورية بدعوة المجلس بحد أقصى قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر ينعقد المجلس من تلقاء نفسه. [١٩]

انعقاد الجلسات

لم يكن هناك جدول زمني ثابت لانعقاد البرلمان لكن كانت الجلسات تعقد بمعدل 3 أيام في الأسبوع مرة كل يومين. ويعتبر النواب الذين تم سؤالهم أن دورية الانعقاد هذه لم تكن كافية لكن المشكلة لم تكن في دورية انعقاد الجلسات بقدر ما كانت في كيفية إدارتها فالمفترض أن اللجان النوعية تكون قد درست المشاريع وخلصت إلى تقارير تعرض على باقي الأعضاء ليتم التصويت ولكن ما كان يحدث هو أن جدول الأعمال الخاص بالمجلس كان يحدد من قبل هيئة المكتب

---

[١٦] المرجع السابق
[١٧] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. محمد أبو زيد الصحفي بجريدة الشروق في 18 أكتوبر 2011
[١٨] المرجع السابق
[١٩] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. سيد عبد العزيز، مرجع سابق

المكونة من رئيس المجلس والوكيلين ووزير الشئون البرلمانية–كما سبق التوضيح– ولا يمكن إغفال أن جميع هؤلاء كانوا في الواقع رجال النظام، إضافة إلى أن العمل بجدول الأعمال ذاته كان في يد رئيس المجلس الذي كان يسير جدول الأعمال وفقا لمصالح الحزب الحاكم *فقد كان رئيس المجلس بانحيازه هو ونواب الوطني وسيلة للتستر على الفساد*"[٢٠].

كما كان يفتقر النواب إلى وجود معاونين متخصصين لهم في المجالات المختلفة نظرا لعدم امتلاكهم القدرة المالية للاستعانة بالمتخصصين. فالباحثين المعينين في مجلس الشعب كانوا يعملون بأمر من رئيس اللجنة الذي كان دائما تابعا للحزب الوطني وقد وصفهم صباحي"موظفي *مجلس الشعب كانوا غير فاعلين* " [٢١]وهو ما دعاه إلى فتح مكتب على نفقته الشخصية لمتابعة أحوال دائرته إلا انه كان يفتقر للباحثين المتخصصين.

في حالة نواب المعارضة ومن ناحية أخرى بسبب أن المتخصصين من المستشارين الخارجيين الذين يتم الاستعانة بهم من رؤساء اللجان المتخصصة الذين كانوا جميعا من الحزب الوطني كانوا يأتون باستشارات لصالح ما يريده الحزب [٢٢]وقد كانت كتلة الإخوان في برلمان 2005 تملك القدرة المالية الأزمة للاستعانة بمتخصصين وعمل دراسات ولكن لم تكن هذه الدراسات تؤتى بأية ثمار نظرا لهيمنة أعضاء الحزب الوطني على اتخاذ القرار داخل البرلمان. [٢٣]

كان تتم عملية التصويت عبر رفع الأيدي غالبا ويتم تسجيل نتيجة التصويت وكل ما حدث في كل جلسة في مضبطة الجلسة مع ذكر كل ما قيل بأسماء كل الأعضاء الذين تحدثوا ثم توزع أمانة المجلس المضبطة على الأعضاء فور طبعها وهو ما يجب أن يحدث في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة،عقب كل جلسة. [٢٤]

جميع قواعد العمل بالبرلمان منشورة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب ويمكن الإطلاع عليها بسهولة.

تعتبر الحصانة البرلمانية بمثابة حصن للنائب من ملاحقة السلطة التنفيذية المنوط به مراقبتها ومحاسبتها. لكن هذه الحصانة تم استغلالها لخدمة أغراض سياسية من قبل النظام أحيانا وخدمة مصالح شخصية لبعض النواب أحيانا أخرى. مثال على ذلك أن رئيس المجلس كان يرفض الطعون المقدمة في أحقية بعض النواب بتمثيل دوائرهم باعتبار أن المجلس "سيد قراره" كما تم القبض على النائب حمدين صباحي لقيادته مظاهرة ضد احتلال العراق في 2003 رغم تمتعه بالحصانة.

فاعلية مجلس الشعب

انطلاقا مما تم استعراضه فيما يتعلق ببرلماني 2005 و2010 يمكن تقيم فاعلية مناقشات مجلس الشعب بأنها لم تكن فعالة على الإطلاق وكذلك اجتماعات اللجان ومناقشة الميزانية وذلك لأن أي جهد من قبل المعارضة في هذا الصدد كان يضيع هباء نظرا لإحكام قبضة الحزب الحاكم وقيامه بتنفيذ أجندته التي تحقق مصالحه. أما فيما يتعلق بأنشطة النواب داخل دوائرهم فيمكن تقيمها بأنها كانت فعالة جزئيا لان بعض النواب استطاعوا بالفعل تقديم خدمات لأهالي دوائرهم.

لم تكن القوى السياسية ممثلة في البرلمان، فمن كانت ممثلة هي العصبيات والقبائل والعائلات ومعادلات المصالح بين القوة السياسية الممثلة في الدولة والقوى الاقتصادية الممثلة في رجال الأعمال. كما أن الناخب المصري تعود على النظام الفردي في الانتخاب مما أدى إلى التعود على الرشاوى الانتخابية، انتشار العصبيات، أعمال العنف والبلطجة. إضافة إلى أن نظام مبارك كرس الفرز الديني والطبقي بشكل يوثر على قرار الناخب. هذا النظام الفردي جعل النائب ليس ممثلا

[٢٠] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. جمال زهران العضو البرلماني السابق، مرجع سابق
[٢١] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. حمدين صباحى، مرجع سابق
[٢٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. على فتح الباب، مرجع سابق
[٢٣] المرجع السابق
[٢٤] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. سيد عبد العزيز، مرجع سابق

للأمة بل ممثلا لدائرته الخاصة. أدت كذلك العلاقة المباشرة بين النائب والناخب القائمة على النظام الفردي، إلى تكريس صورة النائب الذي يقوم بدور نائب المحليات بمعنى قضاء حوائج الناس. إذن فالنائب في ظل النظام السابق لم تسنح له فرصة أن يقوم بدوره في التشريع بقدر ما كان نائب لتقديم الخدمات، خاصة في ظل عجز الدولة عن أداء مهامها الخدمية وفي هذا خلط بين دور نائب مجلس الشعب وعضو المجلس المحلى. [٢٥]

وفي هذا السياق لم يهتم النواب بشرح وتفصيل الأمور محل المناقشة في مجلس الشعب، كان تقديم الخدمات هو الدور المسيطر. لكن من المرجح مع نظام القوائم وممارسة الدور الرئيسي المنوط بنائب مجلس الشعب ممارسته يمكن لهذا الوضع أن يتغير.

تحديات العمل البرلماني في مصر

يعانى البرلمان المصري من عدة مشكلات بعضها داخلي يتعلق بسير العمل في البرلمان ولائحته الداخلية التي كانت تعيق عمل النواب بفاعلية وتكرس هيمنة السلطة التنفيذية، فعلى سبيل المثال حينما كان يقدم أحد نواب المعارضة طلب استجواب كان يتلقى رئيس المجلس طلب من 20 عضو للانتقال لجدول العمال فيتم التغاضي عن موضوع الاستجواب ويتم الانتقال إلى جدول الأعمال طبقا للائحة التي وضعت لخدمة مقاصد النظام السابق وهو ما أكده النائب البرلماني السابق على فتح الباب. [٢٦] مثال أخر أن العضو الذي لا ينتمي للحزب الوطني من الصعب عليه الحصول على أي معلومات يحتاجها لإتمام عمله وهو ما صرح به النائب السابق جمال زهران "*كان يتم إخفاء تقارير المركز الجهاز المركزي للمحاسبات ولا أستطيع الحصول على معلومات حتى إن كانت أوليه* "[٢٧]. البعض الأخر من مشكلات البرلمان يتعلق بالمناخ السياسي والاجتماعي في مصر حيث يقف كل من التداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والصلاحيات "الإلهية" لرئيس الجمهورية وفقا لدستور 1971 حائلا دون قدرة البرلمان على القيام بدوره التشريعي والرقابي. فوجود رئيس الدولة على رأس الحزب الذي يتمتع بأغلبية في البرلمان وهذه الأغلبية أتت بتزوير الانتخابات وأعمال العنف والبلطجة، جعل من العسير على البرلمان أن يقوم بأي دور حقيقي له في الرقابة أو التشريع. فقد كان معظم أعضاء البرلمان من أعضاء الحزب الوطني ينفذون ما يتلقون من أوامر بشأن تمرير التشريعات التي يريدها الحزب في حالة مما يطلق عليه "الزبائنية السياسية"[٢٨] حيث يحاول كل طرف أن يحقق مصلحته الشخصية بحيث يتم التسويق للسياسات النظام وتظهر الدولة بمظهر ديمقراطي حيث وجود برلمان وأعضاء منتخبين ومعارضة ممثلة لكن بالقدر الذي لا يعوق تمرير القوانين التي تريدها الحكومة والحزب الحاكم. قد شرع هؤلاء النواب تشريعات سياسية تسعى لخدمة النظام وأخرى اقتصاديه تهدف إلى خدمتهم بشكل شخصي خاصة رجال الأعمال منهم في تكريس لظاهرة زواج المال بالسلطة خاصة في أخر عشر سنوات قبل ثورة 25 يناير. أصبح البرلمان وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة كالتهرب الجمركي والحصول على توكيلات والتهرب الضريبي وغيرها. وكانت كل هذه الأمور تصب في قضية تعزيز توريث الحكم لنجل الرئيس المخلوع وهو ما أجهضته الثورة المصرية وتجلى هذا في الموافقة على تعديل المادة 76 في 2005 ثم الموافقة على التعديلات الدستورية في 2007 وكذلك قانون الأحزاب السياسي وغيرها من قوانين العمل السياسي لبقاء هذا النظام أطول فترة ممكنة[٢٩].

---

[٢٥] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عمرو هاشم ربيع،مرجع سابق
[٢٦] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. على فتح الباب عضو البرلمان السابق عن كتلة الإخوان المسلمين في القاهرة في 24 أكتوبر 2011
[٢٧] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. جمال زهران العضو البرلماني السابق في 1 نوفمبر 2011
[٢٨] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عمرو هاشم ربيع خبير الشئون البرلمانية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية في 9 أكتوبر 2011
[٢٩] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عمرو هاشم ربيع،مرجع سابق

في هذا السياق حاول النواب المستقلين أو المنتمين للمعارضة أن تكون لهم مواقف بارزة ومعارضة لسياسات النظام فعلى سبيل المثال في تعديلات 2007 برز الموقف المعارض لهؤلاء النواب الذين ارتدوا الشارات المعارضة للتعديلات وللنظام ووضعوا شارات سوداء علامة على الحداد [٣٠] وعقب التزوير الفج الذي حدث في انتخابات 2010 أقام النواب الذين عانوا من هذا التزوير برلمانا مستقلا موازيا للبرلمان الرسمي [٣١] وكان رد فعل القيادة السياسية على هذا أن قال رئس الجمهورية المخلوع –نصا–عن هؤلاء النواب: "خليهم يتسلوا"

هناك عدة سبل لتطوير أداء البرلمان سواء على المستوى الداخلي للبرلمان أو المستوى الخارجي. داخليا على سبيل المثال يمكن إدخال التصويت الالكتروني غير المعمول به حاليا بحجج فنية مثل ضيق المكان ولكن حقيقة الأمر أن ذلك كان بدافع خاص من النظام السياسي السابق ليتمكن من معرفة من يصوت مع ومن يصوت ضد ومن يمتنع عن التصويت وذلك حتى تتم محاسبة أعضاء الحزب الوطني على إبداء أرائهم وما إذا كانت هذه الآراء تتفق مع ما أقره الحزب. واستخدام هذه المعلومات في تهديد أعضاء الحزب أو التنكيل بهم بشكل أو بأخر [٣٢].

أما على المستوى الخارجي والمتعلق بالمناخ السياسي والثقافي بشكل عام والذي لا يمكن للبرلمان أن يتطور من دون إصلاحات جادة على هذين الصعيدين السياسي والاجتماعي وهو ما فصله النائب السابق ومرشح الرئاسة الحالي حمدين صباحي: "*سياسيا لابد من تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية، استقلال البرلمان بنصوص في الدستور وبالممارسة، وجود نظام انتخابي يتيح تنوع في البرلمان يسمح بتمثيل مختلف الشرائح والقوى السياسية والاجتماعية المصرية والعمل على تهيئة المناخ الثقافي الذي يمكن أن يستوعب هذا والعمل على تطوير أداء النواب*" [٣٣].

إن النتائج التي يمكن أن تعود على مصر من جراء هذه الإجراءات هي تفعيل دور البرلمان المصري وجعله قادرا بالفعل على ممارسة دوره كممثلا للشعب ومراقبا للسلطة التنفيذية ومشرعا بدل من أن يكون مجرد أداة تجميلية في إطار ديكور ديمقراطي لإصباغ شرعية على النظام القديم مما أثر بالسلب على حياة جموع المواطنين العادية إذ سمح باستشراء الفساد في غيبة من يقوم بدور الرقابة والمحاسبة وسمح بتمرير قوانين وتكريس أوضاع خدمت مصالح القلة على حساب الكثرة كما ستوضح الدراسة.

نحو برلمان ما بعد الثورة

أثار قانون الانتخابات الجديد جدلا واسعا في مصر. ويقضي القانون بإجراء الانتخابات التشريعية بنظام مختلط يجمع بين الانتخاب بنظام "القائمة النسبية" و"النظام الفردي"، وينص على أن "يكون عدد المقاعد المخصصة لنظام الانتخاب بالقوائم النسبية للدائرة أو أكثر بكل محافظة مساوياً لثلث المقاعد المخصصة لهذه المحافظة، فيما يخصص ثلثا المقاعد للنظام الفردي، على أن يراعى شرط الـ 50% "عمال وفلاحين" في كل الدوائر سواء التي يتبع فيها نظام القوائم أو الفردي. وتجاهل القانون "كوتة المرأة" التي تعطي النساء الحق في التنافس على 64 مقعدا في البرلمان، ما يعنى إلغاء "نظام الكوتة" في الانتخابات المقبلة. ثم قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في أوائل أكتوبر الماضي إلغاء المادة الخامسة من

[٣٠] Heba Nasseddine،Sherif Soliman، Al Ahram hebdo، l'opposition déchante، le PND chante، 21-27 mars 2007، p6.

[٣١] محمود جمعة، البرلمان الموازى أداة المعارضة في مصر، موقع الجزيرة http://www. aljazeera. net/NR/exeres/1FAE5D40-7B6E-433F-8229-D081183427E5. htm

[٣٢] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. عمرو هاشم ربيع،مرجع سابق

[٣٣] مقابلة أجرتها الباحثة مع أ. حمدين صباحي النائب البرلماني السابق والمرشح المحتمل لرئاسة الجمهورية في 22 أكتوبر 2011

قانون الانتخابات، التي تنص على انتخاب ثلثي البرلمان عبر نظام القوائم الانتخابية، بينما يشغل الثلث الآخر من ينتخبون كمستقلين مما يعنى عدم السماح لأعضاء الأحزاب بالمنافسة على المقاعد الفردية.

وقد رفضت القوى السياسية مجتمعة هذا القانون كل للأسباب التي يراها فهناك من يرى أن تقسيم الدوائر على هذا النحو تقلل من فرص المرأة والأقباط والشباب في الفوز بمقاعد برلمانية، نظراً لاتساع الدوائر بشكل يصعب القيام بالدعاية فيها، بالإضافة إلى العمل بنظامي القائمة النسبية والفردي في الوقت نفسه، يخدم بالأساس القوى السياسية التقليدية وفلول النظام السابق وأصحاب المال الوفير.

في حين أعلن القيادي في جماعة الإخوان المسلمين حمدي حسن رفض جماعته فكرة النظام الانتخابي المختلط قائلاً: "المجتمع غير جاهز للانتخاب حسب نظام القائمة" [٣٤] من جانبه، أكد المنسق العام للمجلس الوطني الانتقالي الدكتور ممدوح حمزة رفضه لفكرة النظام المختلط بهذه الصيغة، مما يفيد تيارا بعينه (يقصد الإخوان) على حساب بقية التيارات السياسية، مطالباً بإقرار نظام القائمة النسبية فقط. ووصف عضو مجلس رئاسة حزب "التجمع" حسين عبد الرازق جمع القانون الجديد بين نظام القائمة والفردي بـ"العبث"، موضحاً أن القانون "يقر في جوهره النظام الفردي بكل عيوبه التي عانت منها الحياة السياسية قبل الثورة[٣٥]

يلفت النائب البرلماني السابق د. جمال زهران النظر إلى أن موظفي هذا البرلمان لا زالوا هم أنفسهم موظفي برلمانات النظام السابق ويتساءل عن كيفية إدارتهم للمجلس القادم والذي لا يعتبره معبرا عن قوى الثورة لأنه على حد تعبيره " *ستقوم الانتخابات وفقا لنظام مبارك ورجال مبارك ومؤسسات مبارك تحت حماية المجلس العسكري*".[٣٦]

يحتاج نواب البرلمان بشكل عام إلى اكتساب المعرفة اللازمة بالقوانين والتي تمكنهم من التشريع ولابد أن يتمتعوا بالنزاهة وان يكونوا ملمين بهموم الناس. وفقا للتطورات الحديثة لابد أن يجيد النواب استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل إجادة استخدام مواقع الاتصال كالفيسبوك وتويتر، يحتاج النواب أيضا إلى دورات تدريبية في كيفية تحضير الاستجوابات وإلى سبل واضحة لإتباعها من أجل الحصول على المعلومات اللازمة.

رقم الإيداع بدار الكتب 18538 لسنة 2011

[٣٤] أبو العز الحريري، مصر: القوى السياسية ترفض قانون الانتخابات الجديد، المصري اليوم، 31-5-2011
[٣٥] المرجع السابق
[٣٦] مقابلة أجرتها الباحثة مع د. جمال زهران العضو البرلماني السابق، مرجع سابق